**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

**أما بعد:**

يعتبر الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها ، وهذا الترتيب إنما هو من حيث الحجية، وأما ترتيبه الزمني فهو الرابع، وذلك لأن الإجماع لا ينعقد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما سنرى ذلك أثناء الكلام على تعريفه، فمن شروطه أن يكون بعد عصره عليه الصلاة والسلام ، بخلاف القياس الذي ينعقد في عصره ، فمن حيث الترتيب الزمني يقدم القياس على الإجماع فيكون هو المصدر الثالث و الإجماع المصدر الرابع.

**خطة البحث :**

**المقدمة**

**خطة البحث :**

**المبحث الأول** : الإجماع :

**المطلب الأول** : الإجماع لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني**: شروط الإجماع.

**المطلب الثالث** : هل يعتبر العوام من أهل الإجماع؟

**المطلب الرابع** : أمثلة للإجماع.

**المبحث الثاني** : القياس :

**المطلب الأول** : القياس لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني** :حجية القياس.

**المطلب الثالث** : شروط القياس.

**المطلب الرابع** : أنواع القياس.

**المطلب الخامس** : أركان القياس وشروط كلّ ركنٍ.

**الخاتمة**

**المراجع**

**الفهرس**

**المبحث الأول : الإجماع**

**المطلب الأول الإجماع لغة واصطلاحاً :**

 الإجماع والقياس كلاهما من الأدلة الإجمالية التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية, و الإجماع مرتبته في الأدلة الشرعية تقع بعد الكتاب والسنة.

و الإجماع في اللغة يطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما: العزم قال الله تعالى " فأجمعوا أمركم " يونس الآية 71.

وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الزركشي - رحمه الله - بقوله " هو اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"([[1]](#footnote-2))

فعلم من هذا التعريف أن الإجماع لا بد فيه من شروط وهي:

أولها: أن يقع الاتفاق من مجتهدي أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم, فخرج به اتفاق الأمم السابقة.

ثانيها: أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم, إذ لا عبرة ب الإجماع في حياته صلى الله عليه وسلم.

ثالثها: قوله " في عصر من الأعصار"؛ ليرفع وهم من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة، وهذا التوهم باطل، فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع.

و الإجماع حجة شرعية ؛ لأنه مبني على عصمة الأمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة وهذا ثابت بنصوص السنة المطهرة, فقد روى الترمذي (2167) عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة "([[2]](#footnote-3))

عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها".

وقد أشارت بعض النصوص القرآنية إلى تقرير ذلك الأصل أيضا ؛ فمن ذلك قوله تعالى: ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) النساء الآية 115، فقد أوجب بهذه الآية الكريمة اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم، لأنه لو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور باتباعهم، مأمورا باتباع الخطأ، وما أمر الله باتباعه لا يكون إلا حقا وصوابا. ([[3]](#footnote-4))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " إجماع هذه الأمة حجة ؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى ؛ أو خلقه بباطل: لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف"([[4]](#footnote-5))

فعلم من هذا أن الأمة المحمدية قد عصمها الله سبحانه من أن تجتمع على ضلالة أو خطأ، وهذا له سر بينه الزركشي بقوله:" والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه، وهم بعض من كلٍّ، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا -والله أعلم -خصها بالصواب"([[5]](#footnote-6))

 الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.

ويعرف اتفاقهم: بقولهم، أو قول بعضهم وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليه.

وقيل: هو مأخوذ من العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا ومعناه: عزم عليه.

ومنه قوله تعالى: {فتنازعوا أمرهم بينهم وأسرّوا النّجوى} طه الآية 62 معناه: عزموا عليه.

ومنه قوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يجمع الصّيام من اللّيل"، ومعناه: يعزم عليه. ([[6]](#footnote-7))

**المطلب الثاني: شروط الإجماع**

الانقراض الانقطاع وانقراض العصر أي أهله عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتّفاقهم على حكمٍ فيها، واختلفوا في اشتراطه لانعقاد الإجماع فقال عامّة العلماء: إنّه ليس بشرطٍ لانعقاد الإجماع ولا لصيرورته حجّةً، وهو أصحّ مذاهب الشّافعيّ، وذهب أحمد بن حنبلٍ وأبو بكر بن فوركٍ إلى أنّه شرط لانعقاد الإجماع وإليه ذهب الشّافعيّ في قولٍ، وقال بعض أصحابه كأبي إسحاق الإسفراييني إن كان الإجماع لاتّفاقهم على الحكم قولًا وفعلًا لا يشترط الانقراض لانعقاد الإجماع وإن كان الإجماع بنصّ البعض وسكوت الباقين يشترط، وهو قول بعض المعتزلة، وقال بعضهم: إن كان الإجماع عن قياسٍ كان شرطًا، وإلّا فلا وإليه ذهب إمام الحرمين. ([[7]](#footnote-8))

ثمّ القائلون بالاشتراط اختلفوا في فائدته، فقال أحمد بن حنبلٍ ومن تابعه: إنّها جواز الرّجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث في إجماعهم واعتبار موافقته للإجماع حتّى لو أجمعوا وانقرضوا مصرّين على ما قالوا يكون إجماعًا، وإن خالفهم المجتهد اللّاحق في زمانهم، وقياس هذه الطّريقة أن لا يكون المخالف عارفًا للإجماع أيضًا لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الإجماع إذ اتّفاقهم ليس إجماعًا بعد بل الأمر موقوف فإذا انقرضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبرًا ويكون قول المخالف إذ ذاك خرقًا للإجماع.

وذهب الباقون منهم إلى أنّها جواز الرّجوع وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم أيضًا واعتبار موافقتهم لا إدخال من أدرك عصر من أدرك عصرهم فيه؛ لأنّه يؤدّي إلى ألّا ينعقد الإجماع أصلًا.

احتجّ من شرط الانقراض بأنّ الإجماع إنّما صار حجّةً بطريق الكرامة بناءً على وصف الاجتماع فلا يثبت الاجتماع إلّا باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت إلّا بانقراض العصر؛ لأنّ قبله يكون النّاس في حال تأمّلٍ وتفحّصٍ، وكان رجوع الكلّ أو البعض محتملًا ومع احتمال الرّجوع لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الإجماع. ([[8]](#footnote-9))

يوضّحه أنّ أبا بكرٍ - رضي اللّه عنه - كان نهى التّسوية في القسمة ولا يفضل من كان له فضيلة من سبق الإسلام والعلم وقدم العهد على غيره ولم يخالفه في ذلك أحد من الصّحابة، ولمّا صار الأمر إلى عمر - رضي اللّه عنه - خالفه فيه وفضّل في القسمة بالسّبق في الإسلام والعلم ولم ينكر عليه أحد وإنّما صحّت هذه المخالفة باعتبار أنّ العصر لم ينقرض وأنّ عمر - رضي اللّه عنه - كان يرى عدم جواز بيع أمّهات الأولاد ووافقه عليه الصّحابة، ثمّ إنّ عليًّا - رضي اللّه عنه - خالفه من بعد، حتّى قال له عبيدة السّلمانيّ بأنّك في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك

**المطلب الثالث : هل يعتبر العوام من أهل الإجماع؟**

مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع اختلفوا فيها على أقوالٍ ثلاثة. ذكر المصنف منها اثنين في المتن، والثالث في الشرح. وهي: يعتبر، لا يعتبر، يعتبر في الإجماع العام ولا يعتبر في الإجماع الخاص عند مالك رحمه الله وعند غيره هذا القول الأول، وهو للجمهور([[9]](#footnote-10))، خلافاً للقاضي أبي بكر تواطأ الأصوليون على نسبة القول باعتبار العوام للقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الآمدي. ([[10]](#footnote-11)) لكن ابن السبكي والزركشي ينفيان هذه النسبة، قال ابن السبكي: ((وهو مشهور عن القاضي، نقله الإمام وغيره، وينبغي أن يتمهّل في المسألة، فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه. وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً ... )) ([[11]](#footnote-12))، لأن الاعتبار فرع الأهليّة، ولا أهلية فلا اعتبار. وقال الزركشي: ((والذي رأيته في كتاب التقريب للقاضي التصريح بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك، وإنما حكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر، وهو: أنّا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع أطلقنا القول بإجماع الأمة، وإلا فلا نطلق بذلك، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها. قال: والخلاف يؤول إلى العبارة، فهذا تصريح من القاضي بأنه لا يتوقف في حجية الإجماع على وفاقهم، وإنما المتوقف اسم الإجماع. وتصير المسألة لغوية لا شرعية. وهذا موضع حسن، فليتنبّه له)) ([[12]](#footnote-13))

**المطلب الرابع : أمثلة للإجماع:**

و الإجماع ليس له أمثلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما سبق بيانه من أن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الآمدي “وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي، ب الإجماع، وإنما يكون حجة بعد النبي عليه السلام"([[13]](#footnote-14))

أما أمثلته بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة، منها على سبيل المثال:

إجماع أهل العلم على تحريم بناء الكنائس في بلاد المسلمين, وقد نقل هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية, ([[14]](#footnote-15))ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع, ذكره شيخنا (ابن تيمية) إجماعا" انتهى, وجاء في "([[15]](#footnote-16))

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: إجماعا، واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا " انتهى، ونقله أيضا السبكي([[16]](#footnote-17)).

فإن بناء الكنيسة حرام ب الإجماع.

والأمثلة المعاصرة على الإجماع متعددة، منها: إجماع علماء المسلمين على حرمة تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم وسائر أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم في الأفلام والمسلسلات، وقد ذكر هذا الإجماع الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال: " أجمع القائلون بالجواز المقيد، على تحريمه - أي التمثيل - في حق أنبياء الله ورسله - عليهم والصلاة والسلام - وعلى تحريمه في حق أمهات المؤمنين زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم، وولده - عليهم السلام - وفي حق الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -"([[17]](#footnote-18))

**المبحث الثاني : القياس :**

**المطلب الأول : القياس لغة واصطلاحاً :**

**القياس في اللغة:**

اتفق العلماء على أن القياس لا يجري في الأعلام، لأنها غير معقولة المعنى، ولم توضع لمناسبة بينها وبين غيرها.

كما أنه لا يجري فيما ثبت بالاستقراء، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، ولا فيما ثبت تعميمه بالوضع، نحو أسماء الفاعلين والمفعولين، وأسماء الصفات، كالعالم والقادر، لأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن اسم العالم لمن قام به بالعلم، فإطلاقه على كل من قام به العلم - بالوضع لا بالقياس. ([[18]](#footnote-19))

القياس: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما.

وقيل: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل.

وقيل: موازنة الشيء بالشيء.

وقيل: اعتبار الشيء بغيره.

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال في ميقات أهل المشرق: "ما حياله من المواقيت؟ فقالوا: قرن، فقال: قيسوا به"([[19]](#footnote-20)).

**القياس في اللغة:** يطلق على تقدير شيء بشيء آخر فيقال قست الأرض بالمتر أي قدرتها به. ويطلق أيضا على مقارنة شيء بغيره لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين حسية كانت التسوية أم معنوية فمن الأولى قول القائل قست هذه الورقة بهذه الورقة بمعنى سويتها بها ومن الثانية قول القائل علم فلان لا يقاس بعلم فلان بمعنى لا يساويه أي لا يسوى به ([[20]](#footnote-21))

**القياس في الاصطلاح:**

تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علّة وقياس دلالة وقياس شبه.

فقياس العلّة ما كانت العلّة فيه موجبة للحكم وقياس الدّلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلّة دالّة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشّبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متّفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلّة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظا ولا معنى.

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلّة في النّفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلّة وجد الحكم والعلّة هي الجالبة للحكم.([[21]](#footnote-22))

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة ( الفرع, والأصل, والحكم, والعلة ) أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

1 - قوله تعالى: (اللّه الّذي أنزل الكتاب بالحقّ والميزان)(الشورى: الآية17)والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

2 - قوله تعالى: (كما بدأنا أوّل خلقٍ نعيده) (الأنبياء: الآية104) ( واللّه الّذي أرسل الرّياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلدٍ ميّتٍ فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النّشور) (فاطر:9) فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

**ومن أدلة السنة:**

1 - قوله صلّى الله عليه وسلّم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها"؟ قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك"(42).

2 - أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: "هل لك من إبل"؟ قال: نعم، قال: "ما ألوانها"؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق"؟ قال: نعم، قال: "فأنى ذلك"؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق"(43).

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام([[22]](#footnote-23)).

وإذا عرفت الكلام على ما استدلّوا به من الكتاب العزيز لإثبات القياس، فاعلم، أنّهم قد استدلّوا لإثباته من السنة بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم فيما أخرجه أحمد، أبو داود، والتّرمذيّ، وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو -ابن أخي المغيرة بن شعبة- قال: حدّثنا ناس من أصحاب معاذٍ عن معاذٍ قال: لمّا بعثه النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب اللّه. قال: "فإن لم تجد في كتاب اللّه؟ " قال: فبسنّة رسول اللّه. قال: "فإن لم تجد في سنّة رسول اللّه، ولا في كتاب اللّه؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صدره، وقال: "الحمد للّه الّذي وفّق رسول رسول اللّه لما يرضاه رسول اللّه".([[23]](#footnote-24)).

**المطلب الثاني :حجية القياس:**

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، بعد كتاب الله، وسنة رسول الله، و الإجماع.

والعمل به من ضروريات التشريع، إذ أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولذلك جعل الله تعالى القياس هو هذا المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفي الأحكام.

فهو من أوسع المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً، وأدقها مسلكاً، ولولاه لتوقفت حركة التشريع الإسلامي وجمدت، ولوقع الناس في الضيق والحرج، إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث ولا أحكام لها.([[24]](#footnote-25))

القياس العقلي حجة، يجب القول به، والعمل عليه ([[25]](#footnote-26)) .

ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع.

ولا يجوز التقليد([[26]](#footnote-27)) .

وقد احتج أحمد -رحمه الله- بدلائل العقول في مواضع، فيما خرّجه

**حكم القياس:**

القياس فرض كفاية على المجتهدين، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، فيما إذا احتاج المقلد إلى الفتوى وأراد العمل، ويتعين على المجتهد إجراؤه إذا لم يوجد غيره، وهذا ما لم يرد المجتهد العمل به لخاصة نفسه، بل للفتوى، وأما إذا احتاج هو إليه، ليعمل بمقتضاه فيصير فرض عين عليه أيضاً، وذلك لأنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً. ([[27]](#footnote-28))

**المطلب الثالث : شروط القياس:**

1 - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا نكاح إلا بولي".

2 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

3 - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

4 - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود، فقوله: (أسود)؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

5 - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل[[28]](#footnote-29).

**المطلب الرابع : أنواع القياس:**

أ - ينقسم القياس من حيث هو إلى قسمين، قياس قطعي، وقياس ظني. ([[29]](#footnote-30))

 1 - القياس القطعي:

القياس القطعي هو القياس الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أنها هي العلة الفلانية، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة في الفرع، فعند ذلك يقطع القائس بثبوت الحكم في الفرع، فهو يتوقف على مقدمتين الأولى العلم بعلة الأصل، والعلم بوجودها في الفرع.

وذلك كتحريم ضرب الولدين قياساً على تحريم التأفيف، فإنا نقطع بأن علة تحريم التأفيف هي الأذى، كما نقطع بأن هذه العلة بذاتها موجودة في الفرع وهو الضرب، وعند ذلك نقطع بحرمتهقياساً على تحريمه في الأصل، فهذا هو القياس القطعي.

وهذا بغض النظر عن الحكم هل هو ظني أو قطعي، فقد يكون القياس قطعياً والحكم ظنياً، وقد يكون القياس قطعياً والحكم قطعياً.

فالمهم عندنا أن نقطع بإجراء القياس للقطع بالعلة، بغض النظر عن الحكم الثابت، فقد نقطع بإلحاق مظنون بمظنون، أو مقطوع بمقطوع.

2 - القياس الظني:

وهو القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل، أو يقطع بها إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع، وقد تكون مظنونة فيهما معاً.

وذلك كقياس السفرجل، أو التفاح على البر في الربا، فإن الحكم بأن العلة في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً هي الطعم، ليس مقطوعاً به، إذ يحتمل أن تكون هي الكيل أو القوت.

وبناء على ذلك فإن إلحاق السفرجل بالبر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً إنما هو ظني.

ب -كما ينقسم القياس من حيث الحكم الثابت في الفرع إلى ثلاثة أقسام:

أولوي، ومساوي، وأدون.

1 - القياس الأولوي:

ويسمى القياس الجلي، وهو ما يكون الفرع فيه أولى من الأصل بالحكم، لوضوح العلة وظهورها فيه.

وذلك كتحريم الضرب للوالدين قياساً على تحريم التأفيف فإن الضرب وهو الفرعأولى بالتحريم من التأفيف، وهو الأصل، وذلك لكون الأذى الذي علل به حكم الأصل أشد ظهوراً في الفرع منه في الأصل.

2 - القياس المساوي:

وهو ما تكون العلة فيه متساوية الظهور في الفرع والأصل، وذلك كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل فيما لو أعتنق أحد الشريكين حصته فيهما.

وذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق )).

فقد ثبت النص على السراية في العبد، ثم قسنا عليه الأمة، لوجود نفس العلة فيها، وهي تشوف الشارع إلى العتق، مما يتفق فيه العبد والأمة، إذ لا فارق بينهما سوى الذكورة والأنوثة، وهذا لاتأثير له في الرغبة في العتق وتحرير العبيد، ولذلك تساويا في الحكم، ويسمى هذا القياس أيضاً بالقياس الجلي.

فالقياس الجلي ما كانت العلة فيه في الفرع أشد ظهوراً منها في الأصل أو مساوية له في الظهور

وكما يسمى بالقياس الجلي يسمى بالقياس في معنى الأصل.

3 - القياس الأدون:

وهو ما سوى هذين القسمين من الأقيسة التي شاع استعمال الفقهاء لها، وهو ما كانت العلة فيه في الفرع أخفى منها في الأصل، أو احتمل عدم وجودها فيه وذلك كقياس البطيخ أو السفرجل على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

فقد ثبت النص عن رسول الله  في تحريم بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، يداً بيدثم قسنا عليه البطيخ، فحرمنا بيع بعضه ببعض متفاضلاً بجامع الطعم في كل إذا عللنا به، إلا أن الطعم في البر أشد ظهوراً منه في البطيخ وأولى.

ويحتمل أن تكون علة الأصل هي القوت، دون الطعم، وعند ذلك لا يكون حكم الربوية ثابتاً في البطيخ على هذا التقدير.

ولذلك كان الحكم في الفرع أدون من الحكم في الأصل، لأدونية العلة. ([[30]](#footnote-31))

**المطلب الخامس : أركان القياس وشروط كلّ ركنٍ**

وأركانه أربعة: الأصل، والفرع، والعلّة والحكم فلنميّز القول في شرط كلّ ركنٍ ليكون أقرب إلى الضّبط

الرّكن الأوّل: وهو الأصل وله شروط ثمانية الشّرط الأوّل: أن يكون حكم الأصل ثابتًا فإنّه إن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به النّاظر ولا المناظر قبل إقامة الدّليل على ثبوته.

الثّاني: أن يكون الحكم ثابتًا بطريقٍ سمعيٍّ شرعيٍّ، إذ ما ثبت بطريقٍ عقليٍّ أو لغويٍّ لم يكن حكمًا شرعيًّا، والحكم اللّغويّ والعقليّ لا يثبت قياسًا عندنا كما ذكرناه في كتاب أساس القياس ([[31]](#footnote-32))

الثّالث: أن يكون الطّريق الّذي به عرف كون المستنبط من الأصل علّةً سمعًا؛ لأنّ كون الوصف علّةً حكم شرعيّ ووضع شرعيّ.

الرّابع: أن لا يكون الأصل فرعًا لأصلٍ آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنصٍّ أو إجماعٍ فلا معنى لقياس الذّرة على الأرز ثمّ قياس الأرز على البرّ؛ لأنّ الوصف الجامع إن كان موجودًا في الأصل الأوّل كالطّعم مثلًا فتطويل الطّريق عبث، إذ ليست الذّرة بأن تجعل فرعًا للأرز أولى من عكسه؛ وإن لم يكن موجودًا في الأصل فبم يعرف كون الجامع علّةً؟ وإنّما يعرف كون الشّبه والمناسب علّةً بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى، فإذا لم يكن الحكم منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه لم يصلح لأن يستدلّ به على ملاحظة المعنى المقرون به؛ لأنّ ذلك يؤدّي في قياس الشّبه إلى أن يشبّه بالفرع الثّالث رابع وبالرّابع خامس فينتهي الأخير إلى حدٍّ لا يشبه الأوّل، كما لو التقط حصاةً وطلب ما يشبهها ثمّ طلب ما يشبه الثّانية ثمّ طلب ما يشبه الثّالثة ثمّ ينتهي بالآخرة إلى أن لا يشبه العاشر الأوّل؛ لأنّ الفروق الدّقيقة تجتمع فتظهر المفارقة.

فإن قيل: فأيّ فائدةٍ لفرض المناظر الكلام في بعض الصّور؟ قلنا: للفرض محلّان

أحدهما: أن يعمّ السّائل بسؤاله جملةً من الصّور فيخصّص المناظر بعض الصّور إذ يساعده فيه خبر أو دليل خاصّ أو يندفع فيه بعض شبه الخصم

الثّاني: أن تبني فرعًا على فرعٍ آخر وهو ممتنع على النّاظر المجتهد لما ذكرناه.

أمّا قبوله من المناظر فإنّه ينبني على اصطلاح الجدليّين، فالجدل شريعة وضعها المتناظرون ونظرنا في المجتهد وهو لا ينتفع بذلك، وموافقة الخصم على الفرع لا تنفع ولا تجعله أصلًا إذ الخطأ ممكن على الخصمين إلّا أن يكون ذلك إجماعًا مطلقًا فيصير أصلًا مستقلًّا.

الخامس: أن يكون دليل إثبات العلّة في الأصل، مخصوصًا بالأصل لا يعمّ الفرع، مثاله أنّه لو قال: السّفرجل مطعوم فيجري فيه الرّبا قياسًا على البرّ، ثمّ استدلّ على إثبات كون الطّعم علّةً بقوله - عليه السّلام -: «لا تبيعوا الطّعام بالطّعام» أو قال فضل القاتل القتيل بفضيلة الإسلام فلا يقتل به كما لو قتل المسلم المعاهد، ثمّ استند في إثبات علّته إلى قوله: «لا يقتل مؤمن بكافرٍ»([[32]](#footnote-33))

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعاً هي الكتاب, والسنة, و الإجماع, والقياس, وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً لأن الجميع حق, والحق لا يتناقض, كما أن جميع هذه الأدلة ترجع إلى الكتاب.

فالكتاب دل على حجية السنة, والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع, وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس, لذلك يصح أن يقال إن مصدر هذه الأدلة هو القرآن الكريم, باعتبار أنه ماعداه بيان له وفرع عنه ومستند إليه .

**المراجع**

1- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م،

2- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، 2010 م

3- المغني والشرح الكبير، موافق الدين ابن قدامة، تحقيق شمي الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، 1994م ط: 1

4- موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

5- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ،المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1420 هـ.

6- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

7- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.

8- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

10- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

11- البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

12- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م.

**الفهرس**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **الصفحة** |
| 1 | المقدمة | 1 |
| 2 | خطة البحث | 2 |
| 3 | المبحث الأول : الإجماع | 3 |
| 4 | المطلب الأول الإجماع لغة واصطلاحاً | 3 |
| 5 | المطلب الثاني: شروط الإجماع | 6 |
| 6 | المطلب الثالث : هل يعتبر العوام من أهل الإجماع؟ | 8 |
| 7 | المطلب الرابع : أمثلة للإجماع | 9 |
| 8 | المبحث الثاني : القياس | 11 |
| 9 | المطلب الأول : القياس لغة واصطلاحاً | 11 |
| 10 | المطلب الثاني :حجية القياس | 15 |
| 11 | المطلب الثالث : شروط القياس | 17 |
| 12 | المطلب الرابع : أنواع القياس | 19 |
| 13 | المطلب الخامس : أركان القياس وشروط كلّ ركنٍ | 22 |
| 14 | الخاتمة | 24 |
| 15 | المراجع | 25 |
| 16 | الفهرس | 27 |

1. -” البحر المحيط ” للزركشي (6 / 379). [↑](#footnote-ref-2)
2. -صححه الألباني في ” صحيح الجامع الصغير ” برقم (1848).
وأخرج أحمد في مسنده (27224) [↑](#footnote-ref-3)
3. -” الفصول في الأصول” (3/262). [↑](#footnote-ref-4)
4. -مجموع الفتاوى “(28 / 125). [↑](#footnote-ref-5)
5. -من البحر المحيط (6 / 396). [↑](#footnote-ref-6)
6. - العدة في اصول الفقه ، ج1 ، ص 170 [↑](#footnote-ref-7)
7. - كشف الأسرار شرج أصول البزدوي ، باب شروط الإجماع ، ج 3 ، ص 243 [↑](#footnote-ref-8)
8. - كشف الأسرار شرج أصول البزدوي ، باب شروط الإجماع ، ج 3 ، ص 243 [↑](#footnote-ref-9)
9. - انظر: التبصرة ص371، المنخول ص310، التمهيد لأبي الخطاب 3/250، المحصول لابن العربي ص 509، تحفة المسؤول للرهوني القسم 1 / 484، تيسير التحرير 3/224، نشر البنود 3/75 ـ 78. [↑](#footnote-ref-10)
10. - انظر: الإشارة للباجي ص 276، قواطع الأدلة 3/239، الإحكام للآمدي 1/226. [↑](#footnote-ref-11)
11. - انظر بقية القول في: الإبهاج (3/384) [↑](#footnote-ref-12)
12. - سلاسل الذهب له ص343، وانظر: التلخيص 3 / 41. [↑](#footnote-ref-13)
13. -” الإحكام في أصول الأحكام ” للآمدي (1 / 213). [↑](#footnote-ref-14)
14. -” الفروع وتصحيح الفروع ” (10 / 338) [↑](#footnote-ref-15)
15. -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ” للمرداوي (4 / 236): ” [↑](#footnote-ref-16)
16. -” فتاوى السبكي ” (2 / 369): ” [↑](#footnote-ref-17)
17. -” حكم التمثيل “(1 / 43). [↑](#footnote-ref-18)
18. -التبصرة: 444، المستصفى: 1/331، المنخول: 71، الأحكام: 1 /78، المحصول: 5 /457، الإبهاج ونهاية السول: 3 /24، المنتهي: 18، فوائحالرحموت: 1 /185. [↑](#footnote-ref-19)
19. - تيسير الوصول" "1/ 238"، و"تلخيص الحبير" "2/ 229"، و"فتح الباري" "3/ 389 - 391"، و"المنتقى من أحاديث الأحكام" ص "369"، و"نصب الراية" "3/ 14 - 15". [↑](#footnote-ref-20)
20. - البرهان في أصول الفقه ، ج2 ، ص 3 [↑](#footnote-ref-21)
21. - الورقات ، ص 26 [↑](#footnote-ref-22)
22. - موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين. [↑](#footnote-ref-23)
23. - إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول ، ج2 ، ص 99 [↑](#footnote-ref-24)
24. -التبصرة: 424 [↑](#footnote-ref-25)
25. - التمهيد (3/360) والواضح (2/641) والمسوّدة ص (365) . [↑](#footnote-ref-26)
26. - : درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ، الجزء السابع والثامن ، (7/442)و (8/349، 355) [↑](#footnote-ref-27)
27. -جمع الجوامع: 2 /339. [↑](#footnote-ref-28)
28. - موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين. [↑](#footnote-ref-29)
29. -المحصول: 5 /172، نهاية السول: 3 /26، المستصفى: 2/281. [↑](#footnote-ref-30)
30. -المحصول: 5 /173، نهاية السول: 3/29، الأحكام: 4 /2. [↑](#footnote-ref-31)
31. - المستصفي ، ص 324 [↑](#footnote-ref-32)
32. - المستصفي ، ص 324 [↑](#footnote-ref-33)